ايضا عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل
منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله
تعالى برا انتهى كلام الشرنبلالية قوله وفي
الحديث كلامه يوهم ان هذا حديث واحد مع انه
ماخوذ من حديثين كما علمت مع تغيير بعد اللفظ
بنا على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف
قوله على الامر اى عندهما وقال ابو يوسف على
الحاج لانه وجب للتحلل وهذا لمن ابتداء الاحرام
وهذا المعنى راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان
الامر هو الذى ادخله فى هذه العهدة فعليه
خلاصة كذا فى الهداية قوله ولو ميتا اشار
به الى ان الامر بمعنى المجنون عنه فيشمل الميت كما فى
البحر قوله وقيل من الثلث لانه صلة اى اداء
مال لا يكون فى مقابلته عوض مالى كالزكاة وغيرها
يعنى النذور والكفارات كذا فى العناية قوله
وقيل من الكل لانه وجب حقا للامور بادخاله
الامر اياه فى هذه العهدة فصار دينا على الميت
والدين يحله جميع المال كذا فى العناية قوله ثم
ان فاته فيه ان كلامنا فى الاحصار وهذه المسئلة
فيمن فاته الخ فلا يحسن ذكرها هنا ويمكن ان يقال
انها شاملة للمحصر لانه فى معنى فائت الحج ويرجع
به ويدل عليه قول صاحب البحر حيث قال واذا تحلل
المامور المحصر بذبح الهدى فعليه الخ من قابل
بمال نفسه كذا قالوا ولم يصرحوا بانه فى الاحصار
والفوات

والفوات اذا قضى الخ هل يكون عن الامر او يقع للمامور
واذا كان للامر هل يجبر على الخ من قابل بمال نفسه
انتهى وقوله ضمن اى المال وان حج من قابل عن
الميت بمال نفسه اجزاه قال فى الفتاوى الهندية
ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بجوابح نفسه حتى فاته
الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام
قابل اجزاه وان فاته الحج بافة سماوية او سقط من
البعير قال محمد لا يضمن النفقة الماضية ونفقته فى رجوعه
فى ماله خاصة كذا فى السراج الوهاج انتهى ومثله
فى البحر الزاخر مع زيادة بعد قوله خاصة وهى وعليه
فى نفسه الخ من قابل وفى منسك الشيخ رحمة الله
تعالى السندى على ما رايت فى حاشية البحر ثم ان فاته
لتقصير منه ضمن المال فان حج من مال نفسه من عام
قابل جاز وان فاته بافة سماوية لم يضمن ويستانف
الحج عن الميت لكن نفقته فى رجوعه من ماله خاصة
انتهى فقد علمت من هذه النقول انه فى التقصير ان حج
من قابل عن الميت اجزاه واما فى الافة السماوية
فكذلك على ما فى منسك رحمة الله السندى واما
على ما فى البحر الزاخر فيقع الحج عن نفسه فانظر عبارته
وهى قوله وعليه فى نفسه الخ من قابل تشعر بذلك
والكشف بهذه النقول ما تردد فيه صاحب البحر
فى قوله اذا قضى الخ هل يكون عن الامر ويقع عن
المامور وبقى تردده الاخر فان قلت يرد على شموله
قوله ان فاته للمحصر ان المحصر لا يكون احصاره بتقصير
منه فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)